

النظام القانوني للمكاتب الاستشارية الهندسية

د. أحمد سامي مرهون
م. نارمان النعماني
جامعة الكوفة - كلية القانون

مقدمة

لا يخفى على أحد ما للمكاتب الاستشارية من أهمية في حياتنا العملية ، ذلك إن ما تقدمه من استشارات لطالبيها وحسب اختصاص المكتب الاستشاري كما هو الحال في المكاتب الاستشارية الهندسية حيث يمكن أن تقدم بالإضافة إلى المشورة الهندسية التصاميم الهندسية و الإشراف على أنجاز العمل وفق التصميم المقدم من قبلها الأساس ، إلا إن عمل هذه المكاتب الهندسية قد يثير كثير من التساؤلات حول ماهية هذه المكاتب وطبيعتها القانونية خاصة وأن قانون المكاتب الاستشارية الهندسية لم يبين الطبيعة القانونية لتلك المكاتب ، إلا إننا وبالرغم من قلة المصادر التي تحدثت عن عمل المكاتب الاستشارية الهندسية أو التي تكاد تنعدم ارتأينا في بحثنا هذا تسليط الضوء على ماهية تلك المكاتب وعملها من أجل التعرف على طبيعتها القانونية وبحث أحکامها إلى انقضاء عملها ، كل ذلك من خلال البحث في النظام القانوني لتلك المكاتب ، وقسمنا البحث على ماهية المكاتب الاستشارية الهندسية في مطلب أول ، والإحکام القانونية لها في مطلب ثاني ، والطبيعة القانونية للمكتب الاستشاري الهندسي في مطلب ثالث ، وفي المطلب الرابع بحثنا طرق إلى انقضاء المكتب الاستشاري الهندسي .

المطلب الأول ماهية المكاتب الاستشارية الهندسية غير الحكومية

للتعرف على ماهية المكاتب الاستشارية الهندسية غير الحكومية لابد أولاً من التطرق إلى تعريف المكاتب الاستشارية الهندسية غير الحكومية ومن ثم إلى تأسيسها ثانياً كلاً في مطلب مستقل وكالاتي .

أولاً . تعريف المكاتب الاستشارية الهندسية غير الحكومية

لم يورد قانون المكاتب الاستشارية غير الحكومية رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٠ تعريف محدد لتلك المكاتب ، وإنما اكتفى فقط التطرق إلى كيفية تأسيسها ومتى تتكون. إلا إننا ممكن أن نعرف المكتب الاستشاري الهندسي بأنه ذلك المكتب الذي يتكون من شخص واحد أو أكثر طبيعي أو معنوي يقدم من خلاله المشورة الهندسية أو التصميم والرسوم الهندسية بخصوص مشروع معين ، او الإشراف على العمل المنجز بما يملكه من الخبرة والمعرفة الفنية بواسطة عقد مبرم مع شخص آخر يقتصر إليها. وما يلاحظ ومن خلال تعريفنا للمكتب الاستشاري الهندسي ان عمله الأساس يعتمد على أعضائه بما يمتلكونه من خبرة ومعرفة فنية التي هي العنصر الأساس من عمل المكتب وهو تقديم المشورة الهندسية في مجال اختصاص المكتب لذلك اشترط قانون المكاتب الاستشارية غير الحكومية أن يكون مؤسس وأعضاء المكتب الاستشاري حاصلين على الأقل على شهادة جامعية أولية في مجال عمل المكتب الاستشاري.

ثانياً : تأسيس المكتب الاستشاري الهندسي

ذكرنا فيما سبق إن عمل المكاتب الاستشارية الهندسية ترتبط ارتباطاً وثيقاً باختصاص أعضائها . فقسمية المكتب الاستشاري يؤخذ من اختصاص أعضائه والنشاط الذي تمارسه الواقع أن هناك اختلاف في إجراءات التأسيس بين المكتب الاستشاري التابع لنقابة معينة وبين المكتب غير التابع لنقابة معينة حيث تتولى النقابة المختصة منح إجازة تأسيس المكتب الاستشاري لأعضائها وتتولى هيئة التخطيط (وزارة التخطيط) منح إجازة تأسيس المكتب الاستشاري في حالة عدم وجود نقابة مختصة أو عند عدم انتمام أصحاب الطلب إلى نقابة مختصة حسب نص المادة / ٢ الفقرة ٢ من القانون .

١ : المكاتب الاستشارية التابعة لنقابة المهندسين .

المكتب الاستشاري الهندسي التابع لنقابة معينة يخضع لأحكام خاصة حسب ما تقرره تعليمات النقابة المختصة حسب ما يقرره القانون لهذا فان التعليمات رقم ١ لسنة ٢٠٠٢ الخاصة بالمكاتب الاستشارية الهندسية التابعة لنقابة المهندسين قد اشترطت للتأسيس أن يقدم طلب تأسيس المكتب إلى نقابة المهندسين مرفقا به الوثائق المطلوبة وتم إحالته على لجنة خاصة بالمكاتب الاستشارية تابعة لنقابة منحت صلاحية النظر بطلبات التأسيس استناداً للتعليمات المذكورة أعلاه تتولى اللجنة التحقق من توفر الشروط القانونية في منح الإجازة من ثم اعادته إلى مجلس النقابة للبت فيه خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تسجيله في المجلس، وإذا مضت المدة دون البت في الطلب يعتبر بمثابة قبول له، وفي حالة رفضه فيقتضي أن يكون بقرار مسبب، ولذوي العلاقة حق الطعن به لدى محكمة التمييز خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبلغ بقرار الرفض ولصاحب الطلب الذي رفض طلبه أو تجديد إجازته التقدم بطلب جديد إلى المجلس بعد مضي (٦٠) ستين يوماً من تاريخ اكتساب قرار الرفض درجة البتات عند عدم وجود مانع قانوني.

٢ : المكاتب الاستشارية غير التابعة لنقابة المهندسين

إما المكاتب الاستشارية غير التابعة لنقابة المهندسين فإن القانون اشترط لتأسيس المكتب الاستشاري شروط معينة بالإضافة إلى وجوب اتخاذ بعض الإجراءات التي ينبغي مراعاتها عند تأسيس ذلك المكتب وهذه الشروط والإجراءات هي:

أ. ان يكون مؤسس المكتب الاستشاري شخصاً طبيعياً ويحمل الجنسية العراقية.

لم يساوي قانون المكاتب الاستشارية في تأسيس المكتب الاستشاري بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوّي فقد سمح للأول دون الثاني تأسيس مكتب استشاري، لكنه اشترط في الشخص الطبيعي أن يكون حاملاً للجنسية العراقية، وبذلك فهو لم يسمح للشخص الطبيعي الذي لا يحمل الجنسية العراقية حق تأسيس مكتب استشاري ويبعدوا عن المشرع أراد حماية مصلحة معينة من أجل ذلك اشترط أن يكون الشخص طالب

تأسيس المكتب الاستشاري أن يكون حاملاً للجنسية العراقية، رغم إن المشرع قد سمح في قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ للشخص المعنوي الذي لا يحمل الجنسية العراقية حق اكتساب العضوية في الشركات التي نص عليها كمؤسس لها أو مالك أسهم فيها أو شريك فيها ، مالم يكن من نوعاً من العضوية بموجب قانون أو إستناداً إلى قرار صادر من محكمة مختصة^١ أي ان المشرع في قانون المكاتب الاستشارية غير الحكومية قد اعتمد على العامل الوطني كأساس للتأسيس لذلك فإننا نرى ان لا ضير من أن يكون احد أعضاء المكتب الاستشاري من غير حاملي الجنسية العراقية ، من جانب اخر لا نجد لمثل هذا الشرط وجود في تعليمات رقم ١ لسنة ٢٠٠٢ المتعلقة بالمكتب الاستشارية التابعة ل نقابة المهندسين ، أي انها لا تشترط ان يكون المؤسس شخص طبيعي عراقي الجنسية كما اشترط القانون .

ب . أن لا يكون مؤسس المكتب موظفاً .

اشترط القانون في مؤسس المكتب ألا يكون موظفاً لدى دوائر الدولة وهذا واضح في نص المادة(١٢) من قانون المكاتب الاستشارية غير الحكومية، عندما منح حق التأسيس للمتقاعد ولم يستمر الحصول على موافقة الدائرة التي كان يعمل لديها. كما سمح القانون للمواطن المستقيل تأسيس المكتب لكن اشتراط موافقة الدائرة التي كان يعمل فيها ، وهذا واضح لأن الموظف المستقيل جائز له التعيين مرة أخرى لكن الموظف المتقاعد لا يمكن له التعيين مرة أخرى ، والعلة في الحالتين واضحة من حيث عدم السماح للموظف أو المستقيل بتأسيس المكتب إلا بعدأخذ موافقة الجهة التي كان يعمل لديها من تأسيس مكتب استشاري هندي هو حتى حماية لقدسية الوظيفة العامة وحتى لا يكون هناك أزدواجية في العمل مما قد يفتح الباب واسعاً امام تحقيق مصالح للمكتب الاستشاري عبر أعضائه على حساب الوظيفة والمصلحة العامة بالنهاية .

بينما جاءت التعليمات رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ خالية من اشتراط ان لا يكون المؤسس موظفاً في دوائر الدولة لكنها سمحت في المادة/ ٥ للمهندس المتقاعد من إحدى دوائر الدولة أو القطاع تأسيس مكتب أو العمل فيه دون الحصول على موافقة مسبقة من الجهة التي كان يعمل لديها . كما

سمحت للموظف المستقيل بموافقة دائرته تأسيس مكتب استشاري هندسي أو العمل فيه بعد تقديم ما يثبت ذلك أو تعهد خطى من قبله .

ج . ان يملك الشخص الخبرة والممارسة الفنية.

اشترط القانون ان يكون المؤسس ممن له ممارسة لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة تلي الشهادة الجامعية الأولية في اختصاص المكتب ، وتكون مدة الممارسة (١٤) أربع عشرة سنة للحاصل على شهادة الماجستير و(١٣) ثلاثة عشرة سنة للحاصل على شهادة الدكتوراه .

د. ان يكون له محل مناسب لممارسة العمل فيه وأسم يسجل لدى الجهة المانحة للإجازة .

ه . ان يقدم الطلب الى هيئة التخطيط (وزارة التخطيط).

اشترط القانون من أجل تأسيس المكتب الاستشاري ،أن يقوم مؤسس المكتب بتقديم طلب إلى لجنة المكاتب الاستشارية ، والتي شكلت بموجب قانون المكاتب الاستشارية غير الحكومية من رئيس هيئة التخطيط (وزير التخطيط) وعدد من المدراء العاملين ومن اختصاصات مختلفة ، وعضو غير متفرع من الجهة ذات العلاقة للنظر في الطلب المقدم إليها الطلب ، ويجب على طالب التأسيس تقديم وثائق التأسيس وأسماء أعضاء المكتب وشهاداتهم الجامعية وشهادات خبراتهم والمهام التي يقومون بها . أما مهام لجنة المكاتب الاستشارية فإنها تتولى وضع ضوابط التقديم للحصول على إجازة تأسيس مكتب استشاري هندسي وإصدار الهويات الخاصة بالمكتب ، ووضع قواعد السلوك المهني لهذه المكاتب ، واتخاذ الإجراءات المناسبة عند حدوث المخالفات في نشاط المكتب كما تتولى متابعة عمل المكتب وحسب طبيعة العمل والحاجة الفعلية للوقوف على التغيرات في أوضاعها والتطورات في عملها وتوثيقها . وبعدما يُقدم الطلب إليها يتم التحقق من توافر شروط منح الإجازة للمكتب وبعدها تتخذ قرارها والذي يكون خاضع لمصادقة رئيس هيئة التخطيط عليه أو من يخوله . هذا إذا وافقت اللجنة على منح الإجازة لتأسيس المكتب الاستشاري أما إذا رفضت اللجنة ذلك فيجب أن يكون قرار الرفض مسبباً . وإذا تساوت أصوات اللجنة بين الرفض والقبول يرجح الجانب الذي صوت مع

الرئيس. وبعدما تتحقق اللجنة من توافر شروط منح الإجازة يكون لهيئة التخطيط (وزارة التخطيط) البت في الطلب المقدم للتأسيس وخلال مدة ستين يوماً من تاريخ تسجيل الطلب ، وإذا مضت مدة ألم ٦٠ يوماً دون البت في طلب التأسيس فعندها يعتبر قبولاً على تأسيس المكتب . أما إذا رفضت هيئة التخطيط (وزارة التخطيط) طلب التأسيس فيجب أن يكون قرارها مسبباً حتى يكون لذوي العلاقة حق الطعن بقرار الهيئة وخلال مدة ٣٠ يوماً من تاريخ التبلغ بقرار الرفض لدى محكمة التمييز وإذا أكتسب قرار الرفض الدرجة القطعية فعندها الحق لطالب التأسيس ان يتقدم بطلب جديد للتأسيس بعد مضي ٦٠ يوماً من تاريخ إكتساب قرار الرفض الدرجة القطعية ، مالم يكن هناك مانع قانوني من التسجيل أو إعادة التسجيل وفي حال فقدان المكتب الاستشاري لأحد الشروط الواجبة للتسجيل أو الخاصة بمنح الإجازة فعليه إكماله خلال ٦٠ يوماً من تاريخ تبلغه من قبل اللجنة ، وبخلافه يعاد النظر في تسجيله. بينما نصت التعليمات رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ على أن تشكل بقرار من المجلس لجنة تسمى لجنة المكاتب الاستشارية الهندسية وت تكون من رئيس على أنه يكون أحد أعضاء المجلس وأربعة أعضاء في اختصاصات هندسية مختلفة ويكون مقرها في مركز النقابة .

تتولى اللجنة وضع ضوابط منح اجازة تأسيس المكتب الاستشاري الهندسي والتحقق من توفر شروط منح الإجازة للمكتب بناء على طلبات التأسيس التي يحالها إليها المجلس ووضع قواعد السلوك المهني للمكتب والتوصية باتخاذ أحد الاجراءات القانونية بإحاللة المكتب المخالف لأحكام القانون على لجنة الانضباط في النقابة ومتابعة عمل المكتب للوقوف على التفصيلات في أوضاعها والتطورات في عملها وتوثيقها وتكون قراراتها مسببة وتخضع قرارات اللجنة لمصادقة المجلس .

المطلب الثاني

الأحكام القانونية للمكتب الاستشاري الهندسي

اشترط القانون ان يتلزم المكتب الاستشاري الهندسي ببعض الالتزامات التي وجدتها مهمة لممارسة العمل كما منحه بعض الامتيازات لممارسة عمله وسوف تعالج هذين الموضوعين في هذا المبحث .

أولاً : الالتزامات الملقاة على المكتب الاستشاري

يمكن ان ندرج تلك الالتزامات في النقاط التالية :

١. على المكتب الاستشاري أن يثبت إسمه كاملاً على محله وفروعه ويجب أن يثبت ذلك على أوراقه وشهاداته ووثائقه وكل ما يصدر عنه على أن يكون باللغة العربية مع جواز إستعمال لغة أجنبية على سبيل الإضافة كما نصت المادة / ٢٦ من القانون
٢. ان يمسك المكتب السجلات التي تحدها الجهة المانحة للإجازة كما نصت المادة / ٢٤ على ذلك .
٣. ان يتلزم المكتب الاستشاري بقواعد السلوك المهني التي تعتمد其 الجهة المانحة للإجازة بتعليمات المادة ٧ من القانون وإذا خالف المكتب الاستشاري أحكام هذا القانون أو قواعد السلوك المهني جاز للمتعاقد معه رفع شكوى إلى لجنة التخطيط (وزارة التخطيط) التي تحيلها بدورها إلى لجنة انصباط خاصة تشكل لهذا الغرض بتعليمات تصدرها .. الهيئة لاحقاً للنظر فيها ولهيئة التخطيط (وزارة التخطيط) إحالة المكتب الاستشاري إلى لجنة الانضباط إذا خالف أحكام هذا القانون أو قواعد السلوك المهني وللجنة الانضباط فرض العقوبات الآتية استناداً إلى المادة / ١٠ من القانون :
 - آ - الإنذار - ويكون بكتاب يوجه إلى المكتب الاستشاري المخالف .
 - ب - منع المكتب الاستشاري من مزاولة المهنة مدة لا تزيد على سنة واحدة .
 - ج - إلغاء إجازة المكتب الاستشاري ويكون قرار لجنة الانضباط قابلاً للطعن به لدى محكمة التمييز خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ التبلغ به .

اما بالنسبة للمكاتب التابعة ل نقابة فاذا وجدت النقابة المختصة المانحة للإجازة جدية في الشكوى تحيلها إلى لجنة الانضباط المشكلة لديها للنظر فيها.

٤. ان يكون مؤسسو المكتب الاستشاري مسؤولين مسؤولية شخصية وتضامنية عن جميع التزامات وأعمال المكتب.
٥. على المكاتب الاستشارية المؤسسة قبل صدور هذا القانون تكييف أوضاعها وفق أحكامه خلال (١٨٠) مئة وثمانين يوما من تاريخ نفاذ القانون كما تنص على ذلك المادة / ٢٨ .

ثانيا : الامتيازات الممنوحة للمكتب للاستشاري .

١. يسمح للمكتب الاستشاري، بتأييد من الجهة المانحة للإجازة، باستيراد مستلزمات عمله عند عدم توافرها في الأسواق المحلية بتأييد من الجهة ذات العلاقة .
٢. للمكتب الاستشاري الحصول على التسهيلات المصرفية الازمة لأداء عمله وفق الضوابط المعمول بها في المصارف العراقية .
٣. المشاركة والاستعانة بالخبرة العربية والأجنبية حيث للمكتب الاستشاري المشاركة مع مكتب استشاري عربي داخلي العراق وخارجه وله إضافة اسم المكتب العربي المشارك إلى اسمه المسجل على أن يشعر بذلك الجهة المانحة للإجازة خلال (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ توقيع عقد المشاركة لتأشير ذلك في السجل ويكون كل من طرفي عقد المشاركة مسؤولاً بالتكافل والتضامن عن جميع تصرفات والمترزامات المكتب الاستشاري الناجمة عن عقد المشاركة .

المطلب الثالث : الطبيعة القانونية للمكتب الاستشاري الهندسي غير الحكومي

ذكرنا فيما سبق إن عمل المكاتب الاستشارية الهندسية ينصب على تقديم المشورة أو التصاميم بشأن مشروع معين ، أو الإشراف على إنشاء ذلك المشروع وحسب التصميم الذي وضع من قبل المكتب . وبالتالي فالتساؤل يدور حول الطبيعة القانونية لعمل هذه المكاتب ؟ إن عمل المكاتب الاستشارية الهندسية هو عملاً تجارياً وفق أحكام قانون التجارة النافذ، صحيح إن المشرع العراقي لم يشر صراحة إلى

عمل المكاتب الاستشارية في المادة / ٥ منه والتي أشارت إلى الإعمال التجارية، إلا أنه يمكن القول إن عمل المكاتب الاستشارية الهندسية يمكن أن يعد عملاً تجاريًا من جانبين ، فما أن يعد عملاً تجاري استناداً للعنصر الموضوعي الذي تتمتع به المكاتب أي إلى العمل الذي تقدمه أو استناداً إلى الشكل الذي تخذه المكاتب . فالمكتب الاستشاري يمكن أن ينضوي تحت عنوان (عمل المكاتب) التي تقوم على فكرة تقديم خدمة للجمهور من المادة / ٥ التي نص عليها قانون التجارة العراقي صراحة في الفقرة وذلك أن تجارية هذه الأعمال أساسها الضرورة والاعتبارات العملية المتمثلة بحماية من يتعامل مع هذه المكاتب كي يأمن عبئه بالثقة التي يوليه لها وبغض النظر عن طبيعة المشورة الهندسية بحد ذاتها ^٣ أو قد تنطوي تحت عنوان العمل الذي تجاوز فيه العمل الحرفة البسيطة وبيع الخبرة والمهارة ليتحول إلى صيغة مشروع تجاري يستعمل رؤوس أموال كبيرة وعدد كبير من العاملين وتحقق فيه مفهوم المضاربة.

ومن الجانب الآخر فإن المكاتب الاستشارية قد تعد عملاً تجاريًا نتيجة الشكل الذي يتخذه المكتب لممارسته العمل التجاري ذلك أن العلاقة القانونية التي تربط الأعضاء المؤسسين لهذا المكتب يمكن أن تقع في إحدى صور الشركات التي عالجها قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ ، باعتبار أن هذه العلاقة لا تخرج عن كونها (عقد شركة) لكن التساؤل المهم هو أي نوع من الشركات تُعد؟

للإجابة على هذا السؤال لابد من التطرق إلى نقطتين مهمتين وهما العدد الذي يتكون منه المكتب الاستشاري ومسؤولية أعضاء المكتب. فبالنسبة للنقطة الأولى فقانون المكاتب الاستشارية غير الحكومية رقم ٦ لسنة ٢٠٠٠ سمح أن يتكون المكتب الاستشاري من شخص واحد فأكثر ، وهذا يعني أنه ممكن أن يكون عمل هذه المكاتب أما مشروع فردي وبالتالي تُعد شركة أشخاص أو شركة محدودة ذات شخص واحد وبالتالي فهي شركة أموال.

من جانب آخر أن نوع العمل الذي تقوم به تلك المكاتب الذي قد يلعب دوراً مهماً في تحديد الطبيعة القانونية لعمل تلك المكاتب. ذلك أن حدود مسؤولية أعضاء المكتب الاستشاري قد تحدد طبيعة هذه المكاتب فالمادة / ٨ من القانون تنص على أن يكون مؤسسو المكتب الاستشاري

مسؤولين مسؤولية شخصية وتضامنية عن جميع التزامات وأعمال المكتب وهذا الامر يقرب المكتب من مفهوم الشركة التضامنية . إضافة الى ان هناك فرضية ان يعد المكتب الاستشاري من قبيل شركة المحاصة^٣ التي لا يشترط لإثباتها وجود عقد مكتوب ولا تتمتع بالشخصية القانونية وإنما تتحصر بين المتعاقدين فلا تكون ظاهرة للغير بل هي شركة مستترة ولا تربط للغير رابطة قانونية في أعمال الشركة مع الشريك الذي تعاقد معه وبالتالي يبني على الأحكام المتقدمة ان شركة المحاصة لا تملك اتخاذ صفة صاحب عمل لافقادها للشخصية المعنوية وان الشريك المكلف بها بالادارة لا يعد ممثلا قانونيا للشركة لذات العلة وان تعاقده مع أي من الشركاء او سواهم للقيام باعمال تتصل بتنفيذ عقد الشركة يكون تعاقدا معه وباسمها لا مع الشركة وباسمها وان الاجر الذي يتقادمه الشريك ليس من ذمة الشركة التي لا تمتلك راس مال شركة لانها لا تمتلك ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء^٤ .

المطلب الرابع إنقاض المكتب الإستشاري الهندي

ينقضي المكتب الإستشاري بأحد الأسباب الآتية وفق أحكام هذا القانون:

١. فقدان أحد شروط التأسيس إذا كان المؤسس شخصا واحدا، أما إذا كان أكثر من ذلك فيستمر بقيمة المؤسسين في عمل المكتب الاستشاري ضمن تخصصاتهم على أن تعدل الإجازة لدى الجهة المانحة لها تبعا لذلك .
٢. الوفاة، إذا كان المؤسس شخصا واحدا، أما إذا كان أكثر من ذلك فيستمر بقيمة المؤسسين في عمل المكتب ضمن تخصصاتهم على أن تعدل الإجازة لدى الجهة المانحة لها تبعا لذلك .
٣. بناء على طلب المؤسس .
٤. تجاوز مدة التجميد البالغة (٣) ثلاث سنوات ، فيبعد ان أعطى القانون لمؤسس المكتب الاستشاري تجميد نشاط مكتبه مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات على أن يشعر بذلك الجهة المانحة للإجازة بـإقرار خطيب يتضمن عدم وجود أية التزامات لديه تجاه الغير وعلى المكتب

- الاستشاري إعادة مزاولة نشاطه عند إنتهاء مدة التجميد فإذا تجاوزت المدة على الـ ٣ سنوات ينقضي المكتب .
٥. عدم مزاولة المكتب الاستشاري لنشاطه مرة ثانية بعد مضي هذه المدة وفق أحكام مادة (١٤) من هذا القانون
٦. إلغاء إجازة المكتب الاستشاري وفق أحكام الفقرة (ج) من البند (أولاً) من مادة (١٠) من هذا القانون التي سبق ذكرها إذا خالف المكتب أحكام هذا القانون أو قواعد السلوك المهني .
- على أن ينقضي المكتب الاستشاري بصدور قرار مسبب من الجهة المانحة للإجازة ويكون هذا القرار قابلا للطعن به لدى محكمة التمييز خلال (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ التبلغ به ويعتبر قرار الإنقضاض نافذا من تاريخ إكتساب درجة البناء .

الخاتمة

١. ان نطاق تطبيق قانون المكاتب الاستشارية غير الحكومية رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٠ يقتصر على المكاتب غير التابعة لنقابة معينة وتكون النقابات المهنية هي المختصة، وتعليماتها هي التي تطبق على المكاتب التابعة لهذه هذه النقابات كتعليمات رقم ١ لسنة ٢٠٠٢ الخاصة بالمكاتب الاستشارية الهندسية التابعة لنقابة المهندسين مثلاً، وطبقاً لمبدأ الخاص يقيد العام لهذا فان التعليمات هي النافذة.
٢. نجد من الأفضل أن تصنف المكاتب إلى أصناف تبعاً للخبرة والمهارة الفنية وان يكون المعيار في ذلك سنوات الخبرة وان تصنف حسب المراتب التالية: مرتبة (أ) إذا كان المؤسس المكتب خبرة هندسية مدة لا تقل عن عشرة سنة ومرتبة (ب) إذا كان المؤسس المكتب خبرة هندسية لا تقل عن سبع سنوات مكتب مهندس فئة (ج) إذا كان المؤسس المكتب خبرة هندسية لا تقل مدتتها عن ثلاثة سنوات.
٣. نوصي أن يتلزم المكتب الاستشاري بان يحتوي على كادر هندي متفرغ وحسب الاختصاصات على أساس أن يرأس كل اختصاص مهندس لا تقل خبرته عن ١٠ وان يكون الحد الأدنى لعدد المهندسين العاملين في المكتب الاستشاري خمسة لديهم خبرة لعشرين سنة إذا كان عدد الاختصاصات التي يمارسها المكتب اختصاصين اثنين فقط. أما إذا كان عدد الاختصاصات التي يمارسها المكتب ثلاثة اختصاصات فيشترط أن لا يقل عدد المهندسين عن سبعة لا تقل خبرة ثلاثة منه عن عشر سنوات. أما إذا كان عدد الاختصاصات التي يمارسها المكتب أربعة اختصاصات وأكثر فيشترط أن لا يقل عدد المهندسين عن تسعة بحيث لا تقل خبرة أربعة منهم عن ١٠ سنوات.
٤. نوصي بضرورة ان ينص المشرع في القانون على فرض التزام على المكتب الاستشاري بتبيير العميل، وهو التزام بمقتضاه يقع على عاتق المكتب ان يفصح للعميل بكلفة المعلومات الفنية والمخاطر والعيوب المتعلقة بالمشورة لما يتمتع به من مهنية وخبرة تجعله في مركز قانوني يوجب الإدلاء بهذه المعلومات.

٥. نوصي ان ينص القانون على فترة للضمان فيما يتعلق بتقديم الاستشارة الهندسية مع مراعاة اذا كان المكتب قد قدم الاستشارة فقط او الاستشارة والتصميم او كلاهما مع العمل .

**المصادر
أولاً:- الكتب القانونية**

- ١- المستشار ابراهيم سيد احمد و راندا محمد جادو ، المركز القومي للإصدارات القانونية الطبعة الاولى ، ٢٠٠٩ .
- ٢- د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري النظري العام للأعمال التجارية والتاجر ، بغداد .
- ٣- فؤاد عبد العلواني ، عقد المشورة ، بحث منشور في دراسات في القانون البحري والتأمين البحري وقضايا قانونية متنوعة ، موسوعة القوانين العراقية ، الطبعة الأولى ، بغداد ، ٤ ٢٠٠٤ .
- ٤- د. هاشم على الشهوان ، المسؤولية المدنية للمهندس الاستشاري في عقود الاستشارات ، دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الاولى ، عمان ، ٢٠٠٩ .

ثانياً:- القوانين

= قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

الهوامش

^١ ينظر المادة (١٢/١) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

^٢ د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري النظري العام للأعمال التجارية والتاجر ، بغداد ص ٦٩.

^٣ اختلفت الآراء حول طبيعة عمل المشورة الهندسية بين من يعتبرها عقد وكالة او عقد مقاولة او عقد بيع خدمات او عقد يتمتع باستقلال وخصوصية عن غيره .

لمزيد من التفصيل ينظر د. هاشم على الشهوان ، المسئولية المدنية للمهندس الاستشاري في عقود الاستشارات ، دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الاولى ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص ٤٢ وما بعدها .

^٤ هي شركة مستترة تتفق بين شخصين او أكثر بغرض اقتسام الارباح والخسائر فيما بينهم على ان يقوم بالعمل احد الشركاء باسمه الخاص وهي على هذا الاساس شركة بلا شخصية معنوية وليس لها اسم او عنوان ولا توجد لها ذمة مالية مستقلة ولا يشهر افلاسها اما الذي يشهر افلاسه الشريك فقط .

لمزيد من التفصيل ينظر : المستشار إبراهيم سيد احمد و راندا محمد جادو ، المركز القومي للإصدارات القانونية الطبعة الاولى ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٥ .

^٥ ينظر فؤاد عبد العلواني ، عقد المشورة ، بحث منشور في دراسات في القانون البحري والتأمين البحري وقضايا قانونية متنوعة ، موسوعة القوانين العراقية ، الطبعة الأولى ، بغداد ، ٤ ، ٢٠٠٤ ، ص ١٢٨ .